

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

3 - وعن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف " .

- رواه البخاري .

وفي رواية " أن رجلين تدارآ في دابة ليست لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
وفي رواية " تدارآ في بيع " .

وفي رواية " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كره الإثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها " رواه أحمد وأبو داود